وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية

نشوز المرأة بين قانون الأحوال الشخصية العراقي و الشريعة الإسلامية

بحث تقدم به الطالب (حيدر سالم صادق) إلى كلية القانون وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون .

المشرف:

أ م د. أحمد علي برسيم

١٤٣٨ هـ **٢٠١٧ م**

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾، {النساء: الآية /٣٤}

صدق الله العلي العظيم

الإهداء...

الإهداء إلى ...

إلى معلم البشرية الأول النبي الأكرم محمد صل الله عليه واله وصحبه وسلم

إلى المتربع على عرش الأيام الذي عمر بيته من الحب والحجارة

وطني العزيز الذي طالما سبق دنياه وزمانه

إلى اليد الطاهرة التي أزالت من أمامنا أشواك الطريق

ورسمت المستقبل بخطوط من الأمل والثقة

إلى الذي لا تفيه الكلمات والشكر والعرفان بالجميل أبي الحبيب

إلى من ركع العطاء أمام قدميها

وأعطتنا من دمها وروحها وعمرها حبا وتصميما ودفعا لغدٍ أجمل

إلى الغالية التي لا نرى الأمل إلا من عينيها أمي الحبيبة

إلى أزهار النرجس التي تفيض حباً وطفولةً ونقاءً وعطراً

الغاليات اللاتي مازلن على أدراج العمر الأولى أخواتي

إلى من أخذ بيدي ... ورسم الأمل كل خطوة مشيتها

إلى أصدقائي الذين تسكن صورهم وأصواتهم أجمل اللحظات والأيام التي عشتها

إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل شكري الجزيل وامتناني .

شكر وعرفان

طاعة لله تعالى، وامتثالا لأمره، ﴿ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير﴾[1] ولقول نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم): (من لم يشكر المخلوق، لم يشكر الخالق)[2]، بالخلق الإسلامي الرفيع بذكر أهل الفضل بالثناء، والشكر الجزيل.

فأني اشكر الله تعالى أولاً على ما أنعم به إذ وفقني من دراسة القانون في هذا الكلية الغراء، وعلى ما يسر من إتمام هذا البحث المتواضع.

كما أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي العزيز الدكتور احمد علي بريسم، الذي كان له الفضل الكبير، بعد الله (عز وجل) بإخراج البحث بحاله هذا، ولتفضله بالإشراف عليه ولما وجدت منه من إرشادات نافعة قيمة وتوجيهات سديدة فقد إعطاني من فكره ووقته الكثير فجزاه الله خير الجزاء ونفع به وأدامه مرجعاً لهذا العلم الجليل.

ويطيب لي في هذا المقام إن أزجي بالثناء العطر على أساتذتي في كلية القانون والعلوم السياسية الذين أعطوا وبذلوا وما بخلوا، كانوا وما زالوا الملجأ عند المعضلة، والملاذ لحل المشكلة.

وأتقدم بالشكر سلفاً إلى أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقراءة هذا البحث وحرصهم على تقويم صوابه، وتسديد أخطائه، ورفده بما يرفع مستواه.

وأقدم خالص شكري إلى كافة الإخوة الذين مدوا لي يد المساعدة وكانوا معي بدعواتهم الصادقة و كل الموظفين في مكتبة كلية القانون والعلوم السياسية، فجزى الله الجميع خير الجزاء و أحسن إليهم وهو خير المحسنين، و صل اللهم على نبينا محمد واله وصحبه أجمعين.

---

[1] سورة البقرة : الآية / ٢٣٧ .

[2] سنن الترمذي – لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي – الجزء الرابع – ص ٤٩٩ .

المحتويات

المادة	رقم الصفحة
- الآية	أ
- الإهداء	ب
- الشكر والعرفان	ج
- المحتويات	د
- المقدمة	١
- المبحث الأول: ماهية النشوز و حكمه و أدلته	٥
- المطلب الأول: تعريف النشوز وصوره	٥
- المطلب الثاني: أنواع النشوز وأسبابه و علاجه	١٠
- المبحث الثاني: **الإجراءات** القانونية في إثبات نشوز المرأة وآثار النشوز	١٦
- المطلب الأول: الإجراءات القانونية في أثبات النشوز	١٦
- المطلب الثاني: آثار النشوز قانوناً و شرعاً	١٨
- الخاتمة	٢٣
- المصادر	٢٥

المقدمة:

الحمد الله رب العالمين، الرحمن الرحيم، وصل الله وسلم على نبينا المبعوث رحمة للعالمين وعلى اله وصحبه أجمعين، تحاط علاقة الزوجين كنفسين متكافئين، بالحب والمودة والرحمة لذا عني القرآن الكريم بإبراز الغايات الروحية من الزواج، والى هذه المعاني يرشد قوله تعالى : ﴿ من آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا أليها وجعل بينكم مودة و رحمة﴾ . ﴿ سورة الروم: الآية /٢١ ﴾ .

أما بعد:

الزواج هو رباط وثيق في الإسلام، له مكانته ومنزلته التي لا تخفى وأن من قضايا الزواج هو النشوز فالإسلام لم يكن بعيدًا عن قضايا البشرية بل هو نظمها بنظام دون إن يعتريه أي نقص وأشكر الله إذ وفقني بان اكتب في هذا الموضوع الذي أشد بالحاجة الناس إليه لعدم معرفة مفرداته من قبل الكثير من أفراد المجتمع فكان من الجميل إن يطرق مثل هذا الموضوع. وان تبسط فيه صور معاصرة مرتبطة بواقع الناس اليوم وبمشاكلهم. وقد رتب الدين الإسلامي الحنيف في الزواج حقوقًا وواجبات متبادلة بين الزوجين لتكون الحياة بين الزوجين أفضل فمن هذه الحقوق وجوب حسن العشرة بين الزوجين بحيث يعامل كل منهما الأخر بالمعروف ولا يسيء إليه كما جعل الشارع الحكيم القوامة في الأسرة للرجل بما فضله الله تعالى على المرأة في بعض الأمور ومنها طاعة الزوجة لزوجها في غير معصية منها، و منها أيضا وجوب نفقة الزوج على زوجته قدر استطاعته، وهي اثر واضح لعقد الزواج الصحيح الواقع بينهما لأنها محبوسة المنافع عليه وحتى تتفرغ للقيام بشؤون البيت و تربية الأولاد ولكن قد تظهر من الزوجة أحوال تجعلها ناشزًا كأن تتعالى على زوجها ولا تطيعه وتعصي أمره وتتمرد عليه وترفض معاشرته بل ولربما تقوم بأمور دون إن ترجع إليه وتستأذنه فيها كخروجها أو سفرها أو حجها أو صومها بلا إذنه ونحو ذلك من الأمور التي تجعل الحياة الزوجية بينهما في خطر إن لم يتداركها الزوج ويعالجها فهل لمثل هذه الأحوال التي تصدر عن المرأة تأثير على نفقة الزوج عليها أم انه لا تأثير لنشوزها على نفقة لأنها حق مكتسب

لها بعقد الزوجية الصحيح. والنشوز من الزوجة معصية لا تقر عليها وهو أمر وجودي يمكن البرهان عليه بأي طريق من طرق الإثبات الشرعية. وطاعة الزوجة لزوجها أمر طلبه الشارع الحكيم " فأن أطعنكم" ولذلك كان النشوز على الزوج عصيان ضد الطاعة، والعصيان صفة تلحق العاصي ولا يكون هذا الوصف في الزوجة التي الأصل فيها الطاعة ولا تكون ناشزاً ألا بصدور حكم قضائي يصفها بالنشوز أذا تحققت أسبابه التي تعارف عليها الفقهاء.

طبيعة البحث:

يتناول هذا البحث مسألة مهمة من المسائل المتعلقة بالحياة الزوجية حين يصيبها التوتر وجفاء والخشونة وتعالي من جانب الزوجة تجاه زوجها بدلاً من المودة والطاعة وحسن العشرة معه ومما تصبح معه الزوجة ناشزاً بسبب ذلك ويؤدي إلى سقوط النفقة عنها . وقد بينت في هذا البحث جانبا من أحكام النشوز يتعلق بمفهومه وحكمه ومعاييره وأثر هذه المعايير على سقوط نفقة الزوجة في الفقه وقانون الأحوال الشخصية العراقي.

مشكلة الدراسة:

رأيت أن أكتب في هذا الموضوع، لكثرة ما تعانيه المحاكم الشرعية في العراق من قضايا حول الخلافات الزوجية في كون ما يصدر عن الزوجة من أحوال من عدم طاعتها لزوجها والخروج بلا أذنه ونحو ذلك أيعتبر نشوزاً، يستوجب سقوط النفقة عنها أم لا ؟ ، ولجهل كثير من الناس في مثل هذه الحالات، وأيضاً حرصاً على تماسك الأسرة وعدم تفككها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في كونه يتناول واحدة من أهم مسائل التي تحدث في الحياة الزوجية والتي تمس الفرد و الأسرة وحيث تزداد أهمية تلك المسألة في العصر الحاضر، نظراً لحاجة المجتمع إليها لكونه يعالج قضية أجماعية هامة، تعاني منها كثير من الأسر، وعدم فهم طبيعة العلاقة بين الزوجين في الأسرة، و القصور في وعي دور الأسرة، أهميتها في بناء المجتمع وتبدو تلك الأهمية في ملخصها التالي:

١. أنه يمس جانب حيوي من واقع الأسرة التي هي النواة المجتمع وأساس بنائه.

٢. أهمية الأسرة في بناء المجتمع، وتكوين نسيجه المترابط، ومساهمة في بيان جانب مهم من إحكامه الشرعية، المنظمة للعلاقات الأسرية فيه.

٣. إن تقصير الزوجة في واجباتها تجاه زوجها مع قدرتها على ذلك فيه سخط الله عز وجل.

٤. نشوز الزوجة له أثر كبير في زعزعة المجتمع، وربما هدمه، لذا لابد من تسليط الضوء عليه، وبياناً وأحكاماً وإرشاداً.

٥.أن الحاجة تدعو إلى البحث في مثل هذا الموضوع من الناحية الفقهية و القانونية بالشكل الذي يتناول إحكام الشارع فيه وحكم القانون.

٦. تبرز أهمية الموضوع في زمن ازدادت فيه الهجمة الشر سه على الإسلام، في عقيدته و أحكامه وتشريعاته، وبشكل خاص فيما يتعلق بالمرأة وحقوقها، حيث نال موضوع كيفية علاج نشوز الزوجة حظاً وافراً الطعن والتشكيك، واتهام التشريع الإسلامي بالتخلف والرجعية.

٧.هذا فضلاً على إن مثل هذه المواضيع تضع بين يدي الأسرة المسلمة علامات واضحة و خطوط عريضة للعلاقة بين الزوجين، كما أنها ترسم لهم أهم الأسس السليمة لبناء علاقة زوجية متينة، قائمة على المحبة، والمودة، والمسؤولية، والاحترام المتبادل.

صعوبة البحث: واجهت خلال كتاب بحثي هذا بعض الصعوبات يمكن تلخيصها فيما يأتي :

١. صعوبة الوصول إلى بعض المصادر.

٢. تشابه الآراء بين المذهب الإسلامية حول موضوع النشوز، شكلت صعوبة كبيرة في الفرز بينها.

٣. قلة الكتب التي تعالج موضوع النشوز، بالرغم من كونه قضية معاصرة مطروحة في أوساط المجتمع.

- خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة و مبحثين و خاتمة و مصادر:

- المبحث الأول: ماهية النشوز، وحكمه، وأدلته، قانوناً وشرعاً.

*** المطلب الأول: تعريف النشوز لغة و شرعاً و قانوناً و صوره و أمور ليست منه.**

أولاً: تعريف النشوز، لغة، قانوناً، شرعاً.

ثانياً: صور النشوز وما ليس منه.

*** المطلب الثاني: أنواع النشوز و أسبابه و علاجه .**

أولاً: أنواعه، ثانياً: أسبابه، ثالثاً: علاجه.

المبحث الثاني: الآجراءات القانونية في أثبات نشوز المرأة، آثار النشوز قانوناً و شرعاً .

***المطلب الأول: الإجراءات القانونية في أثبات نشوز المرأة .**

*** المطلب الثاني: آثر النشوز قانوناً و شرعاً .**

الفرع الأول: إسقاط النفقة:

أولاً: إسقاط النفقة قانوناً.

ثانيًا: النفقة شرعاً.

الفرع الثاني: التفريق.

الخاتمة.

المصادر. **ومن الله التوفيق والسداد**

المبحث الأول

ماهية النشوز، وحكمه، وأدلته، قانوناً وشرعاً

المطلب الأول: تعريف النشوز وصوره

أولاً: تعريف النشوز لغة و شرعاً و قانوناً.

النشوز في اللغة : (نشز) الشيء نشراً، ونشوزاً: ارتفع. ويقال: نشز المكان، ونشز العرق. ويقال نشرت إلى نفسي: جاشت من الفزع. و فلان :علا على نشز من الأرض وعن مكانه وفيه : أرتفع عنه ونهض . ويقال : نشزت النغمة عن مثيلاتها : نبت وخرجت عن قاعدتها. والناشز. والرجل بالزواج: أستعطى وأساء العشرة. ويقال نشز به. ومنه وعليه فهو ناشز. وهي ناشزة ، نواشز. و بقرنه نشزاً: احتمله فصرعه. أنشز الشيء رفعه عن مكانه . والله عظام الميت: رفعها إلى موضعها وركب بعضها على بعض وفي تنزيل العزيز: ﴿ وأنظر إلى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما ﴾، ﴿سورة البقرة : الآية /259 ﴾[٣]. (تنشز) لكذا أستو فز له الناشز: يقال فلان ناشز الجبهة: مرتفعها. وقلب ناشز:ارتفع من الرعب الناشزة يقال لحمة ناشزة مرتفعة عن الجسم. (النشاز): النشز. والشيْ ليكون مستوى غيره الأرض. ويقال: هذه النغمة نشاز: نابيه عن مثيلاتها. محدثة اشرعاً: ارتفع وظهر من الأرض[٤].

النشوز شرعاً:

تعريف الحنفية: هو خروج الزوجة من بيت زوجها بغير حق[٥].

تعريف المالكية: خروج الزوجة عن طاعة زوجها[٦].

تعريف الشافعية: عصيانها زوجها، وتعاليها عما اوجب الله عليها من طاعته [٧].

---

[٣] سورة البقرة: الآية / ٢٥٩.

[٤] المعجم الوسيط – إبراهيم مصطفى و أخروان– جزء الأول – ص – ٩٢٢ .

[٥] متاح على الشبكة العالمية للانترنت بالرابط fiqh@islammessage.com .

[٦] الفقه المالكي وأدلته – الحبيب أبن ظاهر – الجزء الثالث – ص ٣٣٣ .

تعريف الحنابلة: معصية الزوجة فيما فرض عليها من طاعة [٨].

تعريف الجعفرية: خروج الزوجة عن طاعة زوجها فيما يجب أطاعته فيما يجب فيه وهو تمكين من الأستمتاعات والخروج من البيت بلا أذنه[٩].

قانوناً: لم يرد في قانون الأحوال الشخصية العراقي تعريف لحالة النشوز.

ملخص التعريفات السابقة:

نشوز الزوجة: هو عصيانها لزوجها وبغضها له، و خروجها على طاعته، وهذا ما أشارت إليه الآية الكريمة﴿ . . . واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن. . . ﴾ ﴿النساء: الآية /34 ﴾ [١٠].

ثانياً:

١: صور النشوز، للنشوز صور كثيرة ومنها:

أ. **ما يتعلق بحق الزوج في الفراش: كأن تمتنع عنه كليا وتجيبه ليلا وتأبى نهارا (لكونها موظفة مثلا في نهار) أو العكس تجيبه نهارا وتأبى ليلا (كأن يكون عملها يتطلب مناوبة في ليل كالطبيبة).**

ب. **ومنه ما يتعلق بالخلق: إن تكون سيئة الخلق، بذيئة اللسان تسبه وأهله ترفع صوتها عليه وتهينه واشد من ذلك إن تضربه وأقبح منه إن يكون ذلك إمام الأولاد ونحوه كثيرة الشكوى قليلة الرضا متعصبة لرأيها كثيرة العصيان طلباتها لا تنتهي ولا تقف عند حد.**

ت. **ومنه ما يتعلق بالطاعة: إن تخرج من بيته بلا أذن منه وأعظم من ذلك إن تسافر بغير رضا منه ولو مع محرم فهذا كله من النشوز.**

---

[٧] الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي– د. مصطفى الخن و أخروان – ص ١٠٦ .

[٨] متاح على الشبكة العالمية للانتر نت بالرابط fiqh@islammessage.com .

[٩] منهاج الصالحين – علي السستاني – جزء الثالث – ص ١٠٦ .

[١٠] سورة النساء : الآية / ٣٤ .

ث. ومنه ما يتعلق بالعبادات: وهذا ذو شقين، **الأول**: إن تكثر من نوافل العبادات بلا إذن منه بما يفوت عليه حقه وحق الأولاد كأن تصوم للتطوع بلا رضاه أو تقوم الليل في وقت رغبته فيها (وأحيانا تفعله رغبة عنه وتزهيدا له فيها) فيفوت ذلك عليه رغبته بكثرة الانتظار[١١].

والثاني:

على عكس كأن تهمل في التكاليف الشرعية مع دوام نصحه لها وأمره ونهيه فلا تمتثل المأمورات كترك الصلاة والصوم والغسل من الجنابة، وتفعل المحرمات كالغيبة والنميمة.

ح. ومنه ما يتعلق بالسلوكيات: كوقوعها في الفاحشة، مقدمتها أو مخالطتها للرجال الأجانب ومصافحتها لهم وحديثها معهم بلا حاجة وخروجها متبرجة ومتعطرة فهذا مما عدا العلماء نشوزا وكذا خلعها ملابسها في دور العناية بالمرأة – بل إفساد المرأة – وفي المشاغل وغيرها.

ج . امتناعها عن السفر، مع زوجها بدون عذر شرعي.

خ . إدخالها في بيته من لا يريد فقد يمنعها من بعض أقاربها ولو كانوا محارم لها – وقد يكون ذلك المنع لمصلحتها كأن يعرف من بعضهم التخييب عليه مثلا – فتعصاه وتدخلهم بيته رغما عنه.

د . الردة – والعياذ – بالله – عن الإسلام فهذا من أعظم النشوز ذلك لأنها تفوت عليه أصل النكاح فضلا عن منافعه[١٢] .

٢ . صور ما ليس منه هي:

---

[١١] المغني – لأبن قدامه – جزء السابع – ص ٤٦ .

[١٢] متاح على الشبكة العالمية للانتر نت بالرابط binbulihed@gamail.com .

١. إن لا تطيعه في معصية الله فإذا امتنعت عن خلع الحجاب إذا أمرها بذلك أو الاختلاط أو الشرب المسكر فليست بناشز لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق و إنما الطاعة في المعروف[١٣].

٢. إن يكون في إجابتها ضرر عليها في نفسها أو دينها أو يحصل لها مشقة بذلك فإذا طلب منها السفر إلى بلد مخوفة أو الخروج إلى بيت مهجورة فا متعنت فليست بناشز وكذلك إذا طلب منها السفر إلى بلد الكفر فلها حق الامتناع عن ذلك ولا يلزمها طاعته[١٤].

٣. إن تسافر لأداء فريضة الحج أو الهجرة الواجبة فان منعها وفعلت فليست بناشز على الصحيح ويستحب لها استئذانه و مداراته وكذلك إذا سافرت لحاجتها بأذنه لا تعد ناشزا على الصحيح ولا تسقط نفقتها.

٤. إن تمتنع عن أجابته في الفراش لعذر شرعي أو حسي أو لعدم وجود المكان المستتر والمناسب عرفا.

٥. إن تقطع علاقتها بأقاربها أو أقارب زوجها لفساد في الدين أو حصول ضرر عليها أو على أولادها.

٦. إن لا تطيع الزوج في عمل يشق عليها فوق طاقتها أو لايصلح لمثلها ولا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها.

٧. إن تمتنع عن الإقامة في مسكن يجمعها مع ضرتها لان انفرادها في سكن خاص بها حق لها يجب على الزوج توفيره لها إلا إذا وافقت على إسقاط حقها في العقد و شرط الزوج عليها عدمه والحاصل إن أي فعل عمل أو تركه يؤدي إلى حصول ضرر ديني أو

---

[١٣] القضايا والإحكام في المحاكم الشرعية – أحمد محمد علي داود – الجزء الثاني – ص ١١٨ .

[١٤] المصدر نفسه – ص ١٢٠ .

دنيوي للمرأة أو يلحقها بفعله مشقة ظاهرة فلا تلزم طاعة الزوج في ذلك وتركه ليس من النشوز[١٥].

٨ . لا تلزم الزوجة بمطوعة زوجها ولا تعتبر ناشزا إذا كان الزوج متعسف في طلب المطاوعة قاصدا الإضرار بها، أو التضييق عليها و يعتبر من قبيل هذا التعسف والإضرار بوجه خاص ما يلي:

أ. عدم تهيئة الزوج لزوجته بيتا شرعيا يتناسب مع حالة الزوجين الاجتماعية والاقتصادية.

ب. إذا كان البيت الشرعي بعيدا عن محل عمل الزوجة بحيث يتعذر معه التوفيق بين التزاماتها البيتية و الوظيفية وهذا الأمر نصت عليه الفقرة (٢-ب) المادة ٢٥ من قانون الأحوال الشخصية العراقي يمكن إن يساعد على الفهم الواسع بحيث يشمل الزوجة التي تعمل لحسابها الخاص في محل أو كانت تعمل في معمل أو مصنع يعود للقطاع الخاص لان في ابتعاد الزوجة عن محل عملها فيه ضرر لها وقطع لمصدر رزقها والقاعدة تنص بأن (لا ضرر ولا ضرار).

ت. إذا كانت الأثاث المجهز للبيت الشرعي لا تعود للزوج .

ث. إذا كانت الزوجة مريضة بمرض يمنعها من مطاوعة زوجها[١٦] .

---

[١٥] متاح على الشبكة العالمية للانتر نت بالرابط binbulied@gamali.com .

[١٦] الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية و تعديلاته – د. أحمد الكبيسي – ص ١٠٤ .

المطلب الثاني

أنواع النشوز و أسبابه و علاجه

الفرع الأول: أنواعه:

١.امتناع المرأة عن المعاشرة في الفراش، وقد ورد ذم شديد لمن فعلت ذلك أخرج البخاري في صحيحة عن أبي هريرة مرفوعا : " إذا دعا الرجل أمرآته فراشه فأبت إن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح " [١٧]. ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها " فيحرم على المرأة الامتناع عن زوجها إذا دعاها للفراش على أي حالت كانت إلا إذا كانت مريضة أو بها عذر شرعي من حيض أو نفاس ولا يحل لها حينئذ إن تمنعه من الاستمتاع بما دون الفرج، ولا يجوز للمرأة إن تتبرم أو تثاقل وتتباطأ أو تطلب عوضا أو تنفره بأي طريقة وكل ذلك يدخل في معنى النشوز، والواجب عليها إن تجيبه راضية طيبة نفسه بذلك محتسبة الأجر[١٨].

٢. مخالفة الزوجة وعصيانها فيما نهى عنه كالخروج بلا أذنه وإدخال بيته من يكره زيارته وقصد الأماكن التي نهى عنها والسفر بلا أذنه وقد نص الفقهاء تحريم ذلك .

٣. ترك طاعة الزوج فيما أمر به و كان من المعروف كخدمته والقيام على مصالحه وسائر حقوقه وتربية ولده، والامتناع عن الخروج معه إلى بيت أخر أو بلد أخرى آمنة ولا مشقة عليها في مصاحبته ما لم يكن قد اشترطت على الزوج في العقد عدم إخراجها من بيتها أو بلدها إلا برضاها، وطاعته تكون محسنة لأهله حافظة لماله " والضابط في حدود الطاعة الزوج ما تعارف عليه أوساط الناس وكان شائعا بينهم ويختلف ذلك بحسب غنى الزوجين وفقرهما والبيئة التي يعيشون فيها.

---

[١٧] فتح الباري شرح صحيح البخاري – أحمد بن حجر العسقلاني – ص ٢٠٥ .

[١٨] ينضر: إلى نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة – د. محمد خضر قادر – ص ٧٠ .

٤. سوء العشرة في معاملة الزوج والتسلط عليه بالألفاظ البذيئة وإغضابه دائما لأسباب تافهة وإيذائه، ويدخل في ذلك إيذاء أهل الزوج ، وقد فسر ابن عباس وغيره بما أذا نشزت المرأة أو بدت على أهل الرجل و آذتهم في الكلام والفعل[١٩] .

الفرع الثاني: أسباب نشوز المرأة:

نعلم فيما مضى كيف عني الإسلام بالعلاقة الزوجية و أقر لها المنهج الذي يحافظ على كيانها ويعمل على تقويمها وصيانتها من عبث العابثين وكيف أنه وجه كلاً من الزوجين إلى مراعاة حقوق الآخر و دعاهما إلى بناء الحياة الزوجية على أساس من المودة والرحمة، أن سعادتنا جميعاً رجالاً ونساء عند الأوامر الشرعية التي أوجبها الله علينا. فالرجل السعيد في حياته الزوجية هو القائم بالواجبات التي كلفه الله بها والمطالب بالحقوق التي أعطاها الله له، والمرأة السعيدة هي التي تقوم بواجبها وتؤدي حقوق زوجها، ولكن قد لا يلتزم كل من الزوجين أو أحدهما بالمنهج الشرعي فيحيد عن ألأوامر، وتتجاذبه نوازع الحياة فتخرج به عن الطريق السوي والسلوك الصحيح المستقيم. وحينئذ يدب الخلاف بين الزوجين وتتهدد العلاقة الزوجية بالانضمام والانهيار، فينطلق نذير الخطر ليبدد وئام الأسرة وصفائها. والملاحظ في عصرنا هذا أن الخلافات الأسرية أصبحت منتشرة بصورة لم تكن موجودة من ذي قبل والنزاع المستشري بين الأزواج يجعل البيوت تعيش دائماً في اضطراب ونكد مستمرين وذلك يهدد الأولاد بالنشوز والضياع، ومن يستقري، ذلك يرجع إلى أسباب كثيرة يمكن حصرها فيما يلي:

١. سوء خلق المرأة وعدم تلقيها قدرا كافيا من التربية الصحيحة.

٢. قلة وعي المرأة بمكانة الزوج و جهلها لحقوقها و أهمية طاعته.

---

[١٩] متاح على الشبكة العالمية للانتر نت بالرابط

. http://www.alukah.nat\sharia\0\45928\#ixzz4qwdl3v0

٣. وجود من يحرضها على الخروج عن طاعة الزوج أو عيشها في بيئة تشجع المرأة على ذلك.

٤.التباين الاجتماعي والفكري بين الزوجين ووجود فارق كبير بينهما.

٥. تفوق المرأة على الزوج في شيء من الصفات في المال أو الجمال أو الحسب أو النسب مما يحملها ذلك على الغرور والتكبر على الزوج.

٦. تأثير المرأة بالأصوات و الأطروحات المتغربة التي تحررها فكريا من إحكام و آداب الأسرة الإسلامية وتقنعها بمساواة الرجل وعدم التزامه الطاعة له.

٧. وجود مشاكل بين المرأة و زوجها وعدم تفهمها لنفسية الزوج واحتياجاته الخاصة.

٨. ظلم الزوج و تقصيره بحقوق المرأة وجفائه لها وعدم مراعاة حدود الله في علاقته بها[٢٠] .

الفرع الثالث:علاج نشوز المرأة:

يندر في الواقع أن يعيش زوجان دهراً من عمرهما دون أن تطرأ في حياتها مشكلات وخلافات، لذلك فعلينا أن نتقبل الخلافات ، ولكن لا نستسلم لها، أو لا نأبه بها عند حدوثها، فالخلافات شر ويعكر النفوس ويقتل بهجة الحياة الزوجية، وعلينا أن نفر منه بكل سبيل، ولكن ينبغي أن لا تظن أن الكارثة قد وقعت عند أي خلاف مهما كان فأن لكل داء دواء ولكل جرح علاج، ووفق هذه القاعدة تسير دفة الحياة إلى بر السعادة والسلامة بمعنى أنه لا يصح الالتجاء إلى الطلاق لأسباب يمكن علاجها، أو لأمور يمكن أن تتغير في المستقبل، أو لا تحول بطبعها دون استقرار الحياة الزوجية على وجه ما ولا ينبغي أبداً للزوج أن يفكر في الطلاق لمجرد تغير عاطفته نحو زوجته أو طرأت كراهية يجدها لها في نفسه، أو لمجرد عدم ارتاحيه لبعض تصرفاتها

---

[٢٠] متاح على الشبكة العالمية للانتر نت بالرابط

. http://www.alukah.nat\sharia\0\45928\#ixzz4qwdl3v0

وأخلاقها التي ليس فيها ما يمس العرض أو الدين، لأن العواطف متقلبة، والأمزجة متغيرة، ولا يصح أن يبنى عليها أمور خطيرة تتعلق بكيان الأسرة. يجب على الزوج بحث سر فتور زوجته، وأن يصارحها بما يأخذه عليها، فلعلها تبدي سبباً لا يشعر هو به فيقلع عنه أو يتعذر منه أو تتعذر هي مما لا حظ هو عليها وتصلح شأنها معه، وان تبين أن سبب نشوزها لعلة عرضت في سلوكها فطغت وعصت أثما وعدواناً فقد اوجب الإسلام على الزوج أن يسلك في علاج ذلك ثلاث مراحل:

علاج نشوز الزوجة:

المرحلة الأولى: الوعظ و الإرشاد.

المرحلة الثانية: الهجر.

المرحلة الثالثة: الضرب.

وسنفصل كل حالة على حدة.

المرحلة الأولى: الوعظ والإرشاد:

تعتبر الموعظة أول عمل تهذيبي، وأول إجراء يقوم به الزوج عندما يلاحظ من زوجته أعراض النشوز و مقدماته. قال تعالى:- ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن...}، (سورة النساء: الآية /34)[٢١]. فالموعظة علاج رقيق هادئ يدعو لا إزالة الجفوة في حب وقرب ومودة ورحمة وألفة، وقد أتفق العلماء سلفاً وحلفاً على ذلك ما دامت توافق قواعد الشريعة أما إذا خالفتها : فـ " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق " والوعظ، والعظة، والموعظة : النصح والتذكير بالعواقب وجاء في " المطلع" (الموعظة تذكرتك الإنسان بما يلين قلبه من ثواب وعقاب)[٢٢]. وقد دل على جواز " الوعظ " في الكتاب والسنة و الإجماع والعقل، فمن الكتاب : قال تعالى: ﴿اللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ﴾، (النساء : الآية / 34)[٢٣]. وقال ابن عباس – رضي الله عنه : المرأة

---

[٢١] سورة النساء : الآية / ٣٤ .

[٢٢] المطلع على أبواب المقنع – البعلي– ص ٣٣٠ .

[٢٣] سورة النساء : الآية / ٣٤ .

تنشز وتستخف بحق زوجها ولا تطيع أمره ، فأمر الله – عز وجل أن يعضها ويذكرها بالله ويعظم حقه عليه)[٢٤].

ومن السنة: عن أبي حرة الرقاشي عن عمه قال: " كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله صل الله عليه واله وسلم في أوسط أيام التشريق – فذكر حديثا طويلا وفيه – إن رسول الله صل الله عليه واله وسلم، قال: فأن خفتم نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح...)[٢٥]، و قد أجمع الصحابة والتابعون ومن بعدهم إلى يومنا هذا على مشروعية الوعظ في حالة نشوز المرأة، ولم ينكر أحد عليهم، فكان أجماعاً.

المرحلة الثانية: الهجر:

قد لا ينفع الوعظ والإرشاد في إرجاع الزوجة عن نشوزها وعنادها وعصيانها، بل تتمادى في غيها بسبب هوى غالب أو انفعال جامح، أو اغترار بمنصب أو بمال، أو استعلاء بجمال أو بأي سبب آخر، وهنا يجيء دور العلاج الثاني أو الوسيلة الثانية لكبح جماحها ألا وهي: الهجر:

والهجر لغة: (الترك والقطع وعدم الاتصال بالمهجور)[٢٦].

وفي اصطلاح: (عدم مضاجعة الزوج لزوجته، وترك محادثتها دون الثلاث، وعدم الاتصال بها والتعامل معها ما شاء)[٢٧].

كيفية الهجر: يكون الهجر بالقول والفعل:

*** الهجر بالقول: وهو أن يترك الزوج كلام زوجته لمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام فأقل و قد أتفق الفقهاء على جواز الهجر بالكلام ثلاثة أيام فما دون[٢٨]، واستدلوا على ذلك**

---

[٢٤] السنن الكبرى – البيهقي– الجزء السابع – ص ٢٣٠ .

[٢٥] مستند الإمام احمد – الجزء الخامس – ص ٧٢ ، ٧٣ .

[٢٦] لسان العرب – ابن المنظور – الجزء الخامس – ص ٢٥٠ .

[٢٧] تعريف مبسط من تعريفات الفقهاء للهجر في الاصطلاح .

[٢٨] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – المرداوي – الجزء الثامن – ص ٣٧٦ .

بحديث أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله قال : " لا يحل المسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال "[٢٩]. فإذا زاد على ثلاثة أيام حرم عليه ذلك و أثم بالاتفاق.

*الهجر بالفعل: يجوز للزوج أن يهجر زوجته بالفعل كأن يترك فراشها أو جماعها أهما معاً، أو أن يهجر غرفتها، ويضاجع أخرى في قسمها، ويجوز هجرها في بيت آخر إذا عظمت المعصية وذلك (كليلاء النبي نسائه شهراً واعتزاله في المشربة)[٣٠].

وللزوج أن يختار الهجر ما يراه مناسبا بحيث يكون رادعاً وزجراً، سواء هجر المضجع أو الجماع أو هما معاً، أو هجر غرفة أو حجرة المبيت، بشرط أن لا يؤدي إلى مفسدة، و أن لا يكون أمام الأطفال والناس حتى لا تزيد الجفوة وتسوء العشرة.

المرحلة الثالثة: الضرب:

قد تكون المعالجة بالقصد إلى شيء من القسوة والخشونة، فهناك أجناس من الناس لا تغني في تقويمهم العشرة الحسنة والمناحة اللطيفة، أنهم أناس قد يبطرهم التلطف والحلم، فإذا لاحت القسوة سكن وهدأ المهتاج، نعم قد يكون اللجوء إلى شيء من العنف دواء ناجعاً، إذا كان يعيد للبيت نظامه وتماسكه ويرد للعائلة الفتها ومودتها فيكون حينئذ علاجاً ايجابياً تأديباً معنوياً، ليس للتشفي ولا للانتقام، وإنما يستنزل به ما نشز ويقوم به ما اضطرب، إن الضرب لا يكون أهانه ولا انتقاما ولا تحقيرا ولا تعذيبا، بل هو ضرب تأديب و إصلاح وتهذيب، مصحوب بعاطفة المؤدب المربي ولا يكون شديدا يؤدي إلى النقرة والفرقة، ويبعث على القطيعة وعدم المودة، وهو وان كان مراً، لكن أشد منه مرارة لدى المرأة هدم صرح الأسرة وتفويض دعائم بنائهم.

والضرب في اصطلاح الفقهاء: ((أسم لفعل مؤلم متصل بالبدن، سواء ترك به أثراً لم يترك، دون النظر للآلة المستعملة))[٣١]. وينقسم الضرب إلى قسمين:

أ. الضرب المبرح .

---

[٢٩] صحيح مسلم – الجزء الرابع – ص ١٩٨٤ .

[٣٠] صحيح البخاري – الجزء الثاني – ص ٢٢٩ .

[٣١] المبدع – ابن مفلح – الجزء السابع – ص ٢١٥ .

ب. الضرب غير المبرح .

*** الضرب المبرح اصطلاحا: ((هو الشديد الذي يخشى منه كسر عظم وأتلف نفس أو تلف عضو أو خرق جلد أو تشويهه))[٣٢]. وهو هذا النوع من الضرب ممنوع، ومنهي عنه شرعاً وهو من المحرمات.**

*** الضرب غير المبرح: ((الضرب الخفيف الذي لا يدمي ولا يخشى من تلف نفس أو تلف عضو أو خرق جلد أو كسر أو تشويه))[٣٣]. وهذه النوع من الضرب جائز شرعاً في حالة النشوز والعصيان و ارتكاب المخالفات من قبل الزوجة، وعدم نفع معها بالوعظ والهجر . وهو وسيلة تهذيبية زجرية تتناول جسد المرأة مباشرة، بل هو تنبيه أو وعظ مادي أقره الإسلام و أجازه عند الضرورة [٣٤] .**

المبحث الثاني

الإجراءات القانونية في أثبات نشوز المرأة

آثار النشوز قانوناً وشرعاً

المطلب الأول:الإجراءات القانونية في أثبات نشوز المرأة :

أولاً: يجب وقبل الحكم بالنشوز تكليف الزوج بتهيئة بيت شرعي للزوجة بجوار أناس من هل العفة والديانة تحت إشراف من تعتمد عليه المحكمة للوقوف على حسن معاملة الزوجين ومن ثم تكليف الزوجة بالمطاوعة فان امتنعت عندئذ يصح الحكم بنشوزها و إسقاط نفقتها.

---

[٣٢] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – الزيلعي – الجزء الثالث – ص ١٥٦ .

[٣٣] البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار – ابن المرتضى – الجزء الرابع – ص ٨٨ .

[٣٤] ينضر: إلى النشوز – ضوابطه – حالاته – أسبابه – طرق الوقاية منه وسائل علاجه في ضوء القرآن والسنة _ د. صالح بن غانم السد لان – ص ٣٦ .

ثانياً: تعليق الحكم بالنشوز على عدم المطاوعة غير صحيح ما دامت الزوجة قد رفضت المطاوعة فعلا بل يجب الحكم بنشوزها وإسقاط نفقتها.

ثالثاً: لا يصح الحكم بالنشوز قبل التحقق من الدخول أو استلام المهر المعجل.

رابعاً: لا يحكم بنشوز الزوجة بمرض عصبي تخشى منه على حياتها لان ثبوت مرضه يعطيها الحق بعدم المطاوعة.

خامساً: لا يصح الحكم بالنشوز معلقا على النكول عن اليمين بل يجب تكليف المدعي بإثبات الزوجية والترك وبثبوتهما تحكم الزوجة بالطاعة لا بالنشوز عند عدم المطاوعة.

سادساً: يحكم بنشوز الزوجة إن امتنعت دون مبرر عن طاعة زوجها في البلد الذي يسكنه.

سابعاً: لا تحكم الزوجة بالنشوز قبل التحقق من دفعها بان زوجها يعمل في مكان بعيد عنها و يسكن مع ضرتها، وتكليف الزوج بإثبات ما ادعاه.

ثامناً: الحكم بالنشوز يعتبر حقيقة إسقاطا للنفقة.

تاسعاً: الزوجة التي حكم لها بالنفقة إذا قام عليها الزوج دعوى مطاوعة و رفضت فلا يحكم بإسقاط نفقتها من تاريخ استدعاء دعوى المطاوعة و أنما من تاريخ الجلسة التي امتنعت فيها عن المطاوعة لأنها لم تكن ناشزا قبل ذلك.

عاشراً: إذا اعترضت الدعي عليها على حكم النشوز مبدية استعدادها للمطاوعة فلا يرد اعتراضها بل يجرح ويبطل الحكم الغيابي المعترض عليه الصادر بنشوزها.

أحد عشر: ليس للزوجة ترك دار الزوج دون رضاه بسبب إسكانها مع أهله، بل عليها رفع الأمر للقضاء وإلا كانت ناشزا لا تستحق النفقة[٣٥].

---

[٣٥] تطبيقات قانون الأحوال الشخصية المعدل – باقر خليل الخليلي – ص ١٣١ .

المطلب الثاني

آثار النشوز قانوناً و شرعاً

الفرع الأول، إسقاط النفقة:

أولاً: إسقاط النفقة قانوناً: في ضوء قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، وبضم المواد المختلفة، يترتب على النشوز صدور حكم قضائي بإسقاط نفقتها، ويكون النشوز بواحدة من الحالات التالية:

١. إذا امتنعت الزوجة من الانتقال إلى بيت زوجها إذا طلبها لذلك بعد العقد.إلا إذا كان لها عذر مشروع.

٢. إذا خرجت من بيت الزوجية بدون مبرر شرعي، وبدون أذن الزوج، وبدون رضاه، أو ترفض العودة إليه. ويفرع عن هذا ما إذا كانت صاحبة حرفة تمارسها خارج البيت دون أذن زوجها[٣٦].

٣. إذا كان الزوج يقيم مع زوجته في بيتها بأذنها ثم منعته من الدخول ولم تطلب من الانتقال إلى مسكن أخر.

٤. إذا حبست الزوجة (ولو ظلما) عن جريمة أو دين. إلا حبست لحق الزوج فلا تسقط نفقتها.

٥. إذا امتنعت عن السفر مع زوجها داخل القطر بدون عذر شرعي، ولا تلزم المرأة بالسفر مع زوجها خارج القطر قانوناً [٣٧].

*** الحكم الصادر في الاعتراض وأثره على نشوز الزوجة:**

النشوز على امتناع الزوجة عن طاعة زوجها دون حق، وإنما على هذا الامتناع واحدا هو نفقة الزوجة على زوجها من تاريخ الامتناع الذي حدده القانون بانتهاء ميعاد الاعتراض – إذا لم تتقدم به في الميعاد – أو الاعتراض على إعلان الزوج لها بالعودة لمنزل الزوجية

---

[٣٦] د. أحمد الكبيسي – المصدر السابق – ص ١٠٦ .

[٣٧] المصدر نفسه – ص ١٠٤ .

خلال الأجل المحدد . فحين ألزم الزوج الإنفاق على الزوجة في حدود استطاعته، أوجبت على الزوجة الطاعة وكان مظهر هذه الطاعة إن تستقر الزوجة في مسكن الزوجية الذي هيأ لها الزوج امتثالا لقول الله تعالى:﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن﴾،﴿سورة الطلاق : الآية /٦ ﴾[٣٨]. ومن قرر الفقهاء، إن الأصل في الزوجة الطاعة وانه إذا امتنعت عن طاعة الزوج فإنها تكون ناشزاً ، وتسقط نفقتها من تاريخ هذا الامتناع " فالنشوز لم يرد بالنص، وإنما جاء بمذكرته، والقاضي لا يقضي بين الناس إلا على مقتضى النص لا مذكرته الإيضاحية . إذا كان المقرر شرعا إن طاعة الزوجة لزوجها واجبة شرعا بمجرد إيفائها عاجل صداقها وتهيئة لها سكنا شرعيا، ودعوته إياها للدخول فيه ، وأمانته عليها نفسا ومالا فأن تخلف شرط من هذه الشروط – كان لها عدم طاعة زوجها ولا تعد ناشزا والقاضي هو الذي يقضي بعدم نشوزها في حالتين:

الأولى: إن امتناع الزوجة عن طاعة الزوج دون حق، يترتب عليه وقف نفقتها على زوجها من تاريخ الامتناع.

والثانية: إن الزوجة تعتبر ممتنعة – دون حق عن الطاعة الزوج إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوته إياها للعودة بإعلان على يد حصر.

في كلا الحالتين لم يتكلم عن النشوز، وهذا هو المقصود النص حتى لا توصف بالعصيان الزوجة بالعصيان، والأصل فيها – كما قرر الفقهاء – الطاعة. والعصيان هنا خروج على طلبه الشارع، ولذلك لا يثبت في حق الزوجة إلا بحكم يصدر بعد تحقق أسباب عدم الطاعة وأن هذه الأسباب تظل قائمة حتى يصدر الحكم[٣٩] .

---

[٣٨] سورة الطلاق: الآية / ٦ .

[٣٩] ينظر: إلى موسوعة الأحوال الشخصية – الزواج – الطلاق – التفريق بين الزوجين – الجزء الأول – المستشار أحمد نصر الجندي– ص ٤٦٧ .

ثانياً: إسقاط النفقة شرعاً: إن من مقتضيات عقد الزوجية وآثاره غير المادي، الطاعة وهي إن تقيم المرأة بيت زوجها، وتسلم نفسها إليه وتلتزم بطاعته وعدم الخروج من البيت إلا بأذنه وسنبين ذلك:

*** قال الحنفية: تسقط النفقة في الحالات التالية:**

١. إذا امتنعت الزوجة من الانتقال إلى منزل الزوج .

٢. إذا امتنعت عن السفر معه إلى حيث يريد من البلدان .

٣. إذا خرجت من بيت زوجها، أو تغيبت عنه بغير إذن و بلا عذر .

ففي الحالات إن كان أوفاها عاجل مهرها لا نفقة لها، وسبب قطع النفقة عنها، إن الله سبحانه وتعالى قد أمر في حق الناشز منع حظها وحقها في الصحبة الأولى بقوله تعالى " واهجروهن في المضاجع" ذلك على أنها تمنع كفايتها بطريق الأولى، وذلك لأن الصحبة حق له ولها معا إما النفقة فحق خالص لها . ومن ناحية أخرى فهي تستوجب النفقة بتسليم نفسها إلى الزوج و تفريغ نفسها لمصالحه فإذا امتنعت عن ذلك، صارت ظالمة وقد فوتت على نفسها نفقتها [٤٠].

*** وقال الجعفرية: إذا امتنعت الزوجة من تمكين الزوج من نفسها مطلقا لم تستحق النفقة عليه سواء خرجت من عنده أم لا على الأظهر، وإما إذا امتنعت من التمكين في بعض الأحيان لا لعذر مقبول شرعا، أو خرجت من بيتها بغير إذنه كذلك فالمشهور أنها لا تستحق النفقة أيضا ولكن الاحوط وجوبا عدم سقوطها بذلك[٤١].**

*** وقال الحنبلية: إذا نشزت المرأة فلا نفقة لها لأنها مقابلة التمكين وقد زال بخلاف المهر فانه بالعقد . فإذا سافرت بلا إذنه فلا نفقة لها لأنها ناشز أو انتقلت من منزله بغير إذنه فلا**

---

[٤٠] أحكام و آثار الزوجية – شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية – د. محمد سماره– ص ١٣٠ .

[٤١] علي السستاني – المصدر السابق– ص ١٠٦ .

نفقة لها لنشوزها ولو كان خروجها من منزله في غيبته بغير إذنه فلا نفقة لها . وأيضا إذا امتنعت عن تسليم نفسها إليه وطاعته فلا نفقة لها[٤٢].

*** وقال الشافعية، تمتنع نفقة الزوجة في الحالات التالية:**

١. نشوز الزوجة أي خروجها عن طاعة الزوج بعد الدخول، لأن النفقة تجب بالتسليم فتسقط بالمنع، وغير المكلفة، كالمكلفة تسقط نفقتها لعدم طاعة، وذلك لاستواء فعليهما في تفريق حق الزوج، وبالنشوز يقسط وجوب النفقة، سواء قدر الزوج على الرد ها إلى طاعته قهرا أم لا وتسقط النفقة ولو كان النشوز بمنع اللمس بلا عذر، ولو نشزت نهارا و أطاعت ليلا أو العكس، سقطت نفقة جميع اليوم لا نها لا تتجزأ، بدليل أنها تسلم دفعة واحدة والخروج من بيت الزوج نشوزا سواء كان الزوج حاضرا أم لا، وان كان الخروج لعبادة كالحج أو سواه وهو نشوز إذا كان بغير إذن الزوج فيسقط نفقتها، لمخالفتها الواجب عليها ويقتضي ذلك إن يكون الخروج بغير عذر، فأن كان بعذر فلا يكون نشوزا .

٢. سجن الزوجة ولو ظلما يسقط نفقتها.

٣.إذا عسر الزوج بالنفقة صارت دينا إن صبرت عليه الزوجة، وأنفقت على نفسها من مالها ويكون هذا الدين كسائر الديون المستقرة، غير أنها لا تسقط [٤٣] .

*** وقال المالكية : من نشزت عنه امرأته بعد دخوله بها سقطت عنه نفقتها إلا إن تكون حاملا وإذا عادت الناشز إلى زوجها وجبت في المستقبل نفقتها ولا تسقط نفقة المرأة عن زوجها بشيء غير النشوز لا من مرض ولا حيض ولا نفاس ولا صوم ولا حج ولا مغيب إن غابت عنه بأذنه [٤٤] .**

الفرع الثاني: التفريق: يعتبر نشوز المرأة من أسباب التفريق وعلى النحو التالي: –

---

[٤٢] كشاف القناع عن متن الإقناع – البهوتي – ص ٣٦٨ .

[٤٣] د. محمد سماره– المصدر السابق – ص ١٢٩ .

[٤٤] الكافي في فقه أهل المدينة المالكي – بن عبد البر– ص ٥٥٩ .

١. للزوجة حق طلب التفريق بعد مرور سنتين من تاريخ اكتساب حكم النشوز درجة البتات وعلى المحكمة إن تقتضي بالتفريق وفي هذه الحالة يسقط المهر المؤجل، فإذا كانت الزوجة قد قبضت جميع المهر برد النصف ما قبضته (م ٢٥ ف ب) من قانون الأحوال الشخصية.

٢. للزوج طلب التفريق بعد اكتساب حكم النشوز درجة البتات وعلى المحكمة إن تقضي بالتفريق وتلزم برد ما قبضته من مهرها المعجل ويسقط مهرها المؤجل. إذا كان التفريق بعد الدخول فيسقط المهر المؤجل وتلزم برد نصف ما قبضته إذا كانت قد قبضت جميع المهر (٢٥ ف ب) من قانون الأحوال الشخصية.

٣. يعتبر التفريق وفق الفقرة (٥) من هذه المادة طلاقا بائنا بينونة صغرى . (م ٢٥ ف٦)

الأحوال الشخصية [٤٥] .

[٤٥] أحكام النفقة – شرعا و قانونا و قضاء – المحامي جمعة سعدون الربيعي – ص ٦٦ .

الخاتمة:

الحمد الله الذي وفقني على أكمال بحثي هذا، وأعاني على أخراجه بهذه الصورة المتواضعة التي أسال الله له القبول، وقبل أن أضع القلم أجد من الضروري أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، ثم أتبعها بأهم التوصيات، وذلك كما يلي :

أولاً: نتائج البحث:

١. اهتمام الشريعة الآسلامية بالأسرة المسلمة، وحل جميع مشاكلها.

٢. يتبين من خلال البحث مدى عناية الإسلام بتحقيق التوازن بين كلا الزوجين من حيث الحقوق والواجبات في الأسرة.

٣. أن تقصير الزوجة في حقوق زوجها، كعدم أطاعته، يسقط نفقتها.

٤. الأصل في العلاقة الزوجية أنها قائمة على المحبة والمودة والاحترام والتسامح، فما يحدث من خلاف على هذه العلاقة لا يكون سوى استثناء، تكاد لا تخلو منه أي أسرة.

٥. واجب على الزوجة أن تراعي حقوق زوجها وحقه عليها كما، فرضها الله تعالى، وتسعى دائماً لإرضائه فيما يرضي الخالق عز وجل، والزوج كذلك مطلوب منه حسن العشرة والإحسان إليها بكل الطرق الممكنة.

ثانياً: التوصيات:

نظراً لأهمية الأسرة في بناء المجتمع، ودور الزوجين في بنائها و أسقرارها، من خلال روابط العلاقة المتينة بينهما القائمة على المودة و المحبة والمسؤولية مشتركة على الطرفين فأنني أوصي بما يلي:

١.العمل على نشر الوعي بفقه الزواج، وخصوصاً الحقوق والواجبات الملقاة على كل من الزوجين.

٢. زيادة مراكز الإصلاح الأسري لكي تزيد من توعية الأزواج بالحياة الشرعية الصحيحة.

٣.عقد المحاضرات في المدن والقرى والأرياف، بقصد الإرشاد في قضايا الأسرة وكيفية حسن اختيار كل الزوجين للآخر على أسس صحيحة، وبيان أهمية التكافؤ أو تقارب بينهما في المستوى الاجتماعي والثقافي.

٤.استثمار وسائل الإعلام المختلفة: تلفاز، صحف، مجلات من أجل توجيه الحياة الأسرية.

٥. أن تقوم المؤسسات الخيرية و الجمعيات الأسري، ذات العلاقة و التخصص في مجال الأسرة بواجبها في التوعية، من خلال زيارة الأسر، وعمل النشرات الإرشادية في شؤون الأسرة.

٦. القيام بمهرجانات تلتقي فيها الأسر – من اجل التثقيف في هذا المجال و ضمن برامج معدة لهذا الهدف.

وفي الختام:

أسال الله تعالى أن يتقبل عملي هذا راجياً منه التوفيق والسداد لي و للمسلمين حتى يقوموا بتصحيح سلوكهم، أزواجاً كانوا أم زوجات لتدوم الحياة الزوجية السليمة.ولقد بذلت في هذا البحث قصارى جهدي، لكن الكمال لله وحده، فأن كان من صواب وخير وتوفيق، فمن الله وحده، وان كان هناك بعض النقص و الخلل و الخطأ، فمن نفسي.

والحمد لله رب العالمين

المصادر:

القرآن الكريم

١- أحكام وآثار الزوجية: الدكتور محمد سماره، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.

٢- أحكام النفقة شرعاً وقانوناً وقضاء: المحامي جمعة سعدون الربيعي، آب للطباعة ، الطبعة الأولى،١٩٩٠.

٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سلمان المر داوي علاء الدين أبو الحسن، مطبعة السنن المحمدية، الطبعة الأولى، ١٩٥٦.

٤- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: احمد أبن يحيى المرتضى، مطبعة أنصار السنة، الطبعة الأولى ، ١٩٤٧.

٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي فخر الدين- أحمد الشبلي شهاب الدين، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، الطبعة الأولى، ١٣١٤هـ .

٦- تطبيقات قانون الأحوال الشخصية المعدل: باقر خليل الخليلي، مطبعة الإرشاد، بدون طبعة، ١٩٨٢ .

٧- سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، ١٩٨٧ .

٨- السنن الكبرى: أحمد بن علي بن موسى البيهيقي أبو بكر، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣ .

٩- صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المطبعة العامرة، الطبعة الأولى، ١٣٣٠هـ .

١٠- صحيح البخاري: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ .

١١- فتح الباري شرح صحيح البخاري: احمد بن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث، بدون طبعة، ١٩٨٦ .

١٢- الفقه المالكي و أدلته: الحبيب أبن ظاهر، مؤسسة المعارف، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٥ .

١٤- القضايا والإحكام الشرعية: أحمد محمد علي داود، دار الثقافة، بدون طبعة، ٢٠١١ .

١٥- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي أبو عمر، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الأولى، ١٩٧٨ .

١٦- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين أبو الحسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية، الطبعة السادسة، ٢٠١٠ .

١٧- لسان العرب: أبن المنظور، محمد بن مكرم بن علي، دار الحديث، بدون طبعة،٢٠١١ .

١٨- المبدع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ .

١٩- مستند الإمام احمد بن حنبل: احمد بن حنبل، دار الحديث، بدون طبعة، ٢٠١١ .

٢٠- المطلع على أبواب المقنع: محمد بن أبي الفتح البعلي أبو عبد الله شمس الدين، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٨٨ .

٢١- المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى أخروان، دار الدعوة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠ .

٢٢- المغني: أبو محمد موفق عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي، مكتبة القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨ .

٢٣- منهاج الصالحين: السيد علي الحسيني السستاني، الحقوق محفوظة للناشر، الطبعة الثالثة، ١٩٦٨ .

٢٤- موسوعة الأحوال الشخصية: احمد نصر الجندي، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦ .

٢٥- النشوز- ضوابطه - حالاته- أسبابه- طرق الوقاية منه وسائل علاجه في ضوء القانون والسنة: د. صالح بن غانم السد لان، مكتبة الفهد الوطنية، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ .

٢٦- نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة: د. محمد خضر قادر، دار اليازوري، الطبعة الأولى، ٢٠١٠ .

٢٧- الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته: د. احمد الكبيسي، المكتبة الوطنية، بدون طبعة، ١٩٩٠ .

مواقع الانترنت والروابط :

١. Fiqh@islammessage.com

٢. binbulihed@gmaill.com

3. http://www.alukah.nat\sharia\0\45928\#ixzz4qwdl3v0